

أفتت بعض اللجان، بأن زكاة الفطر تكون نقداً، وبالنسبة للغني وللفقير تختلف، فمن بلغ ماله نصاب الز

محمد هشام طاهري

يقول السائل أفتت بعض اللجان بأن زكاة الفطر تكون نقداً وبالنسبة للغني والفقير تختلف. فمن بلغ ما له نصاب الزكاة فزكاته تكون أكثر ممن لم يبلغ ماله نصاب الزكاة. يعني قاسوا زكاة الفطر على زكاة المال. لا أعلم أه على أي شيء بنوا - [00:00:01](#) فتواهم هذا وهل هم هل هذه اللجان هي أهل للفتوى لجان خيرية اللجان التي تجمع رعاة أو المقصود اللجان الشرعية. فعلى كل حال الذي عليه جماهير العلماء أن زكاة الفطر - [00:00:21](#) لابد أن يكون في جنس الطعام مثل الواضحة لابد أن تكون في جنس بهائم الأنعام. ولا يجزئ للإنسان أن يضحى بغير فهي من الأنعام فذلك ليس للإنسان أن يخرج من غير جنس الطعام المأكول المدخر - [00:00:41](#) أما بالنسبة لاختلافه ما بين الفقير والغني فلا أعلم له أصلاً. والله تعالى أعلم. بل الواجب على الغني والفقير صاعاً من طعام والفقير الذي يجد صاعاً يخرج الصاع وإذا لم يجد الصاع فليس عليه شيء - [00:01:01](#)